

المقنعة

[96] إلى المدينة، وكان بذلك نائيا عنها، وقد جعل الله تعالى لمن غابت عنه، أو غاب عنها التوجه إلى أركانها بحسب اختلافهم في الجهات من الأماكن والأصقاع، فجعل الركن الغربي لاهل المغرب، والركن العراقي لاهل العراق وأهل المشرق، والركن اليماني (1) لاهل اليمن، والركن الشامي لاهل الشام، وتوجه الجميع إنما هو من هذه البلاد إلى الحرم، وهو عن يمين المتوجه من العراق إلى الكعبة أربعة أميال، وعن يساره ثمانية أميال، فلذلك أمر أهل العراق، والجزيرة، وفارس، والجال، وخراسان أن يتياسروا في بلادهم عن السمت الذي يتوجهون (2) نحوه في الصلاة قليلا، ليستظهروا بذلك في التوجه إلى قبلتهم، وهى الركن العراقي، وليس ذلك لغيرهم ممن يصلى إلى سواه. وقد بينا في باب المواقيت (3) علامات قبله أهل المشرق بما ذكرناه: من كون الفجر عن يسار المتوجه إليها، وعين الشمس على حاجبه الايمن في أول زوالها (4)، وكون الشفق عن يمينه عند غروبها، ومن أراد معرفتها في باقى الليل فليجعل الجدى على منكبه الايمن فإنه، يكون متوجها إليها. وإذا طبقت السماء بالغيم فلم يجد الانسان دليلا عليها بالشمس والنجوم فليصل إلى أربع جهات (5) عن يمينه، وشماله، وتلقاء وجهه، وورائه في كل جهة صلاة، وقد أدى ما وجب عليه في صلاته، وكذلك حكم من كان محبوسا في بيت ونحوه، ولم يجد دليلا على القبلة، بأحد ما ذكرناه صلى إلى أربع جهات، وإن لم يقدر على ذلك لسبب (6) من الأسباب المانعة له من الصلاة أربع مرات فليصل إلى أي جهة شاء، وذلك مجزله (7). (1) في حاشية ز: " والركن المشرقي لاهل اليمن خ ل "، بدلا من قوله: " وأهل المشرق والركن اليماني لاهل اليمن ". (2) في ز: " يتوجهون به نحوه ". (3) الباب السابق، ص 92 (4) في ج: " في زوالها ". (5) في ب: " جهاته ". (6) في هـ، و، ز: " بسبب ". (7) في ب: " مجز مع الاضطرار ".